على الربح فلا ضمان على المضارب لانه أمين وان كانا اقتسما الربح والمضاربة
بحالها ثم هلك المال بعضه او كله ترادا الربح حتى يستوفي رب المال راس المال لان
قسمة الربح لا تصح قبل استيفاء راس المال لانه هو الاصل وهذا بناء عليه
وتبع له فاذا هلك ما في يد المضارب امانة تبين ان ما استوفياه من
راس المال فيضمن المضارب ما استوفاه لانه اخذه لنفسه وما اخذه رب
المال محسوب من راس المال واذا استوفى راس المال فان فضل شيء كان
بينهما لانه ربح وان نقص فلا ضمان على المضارب لما بينا وان اقتسما الربح
وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول لان
المضاربة الاولى قد انتهت والثانية عقد جديد فهلاك المال في الثاني
لا يوجب انتقاض الاول كما اذا دفع اليه مالا آخر **فصل**

فيما يفعله المضارب ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة
لان كل ذلك من صنيع التجار فينتظمه اطلاق العقد الا اذا باع الى اجل
لا يبيع التجار اليه لان له الامر العام المعروف بين الناس ولهذا
كان له ان يشتري دابة للركوب وليس له ان يشتري سفينة للركوب
وله ان يستكريها اعتبارا لعادة التجار وله ان ياذن لعبد
المضاربة في التجارة في الرواية المشهورة لانه من صنيع التجار و
لو باع بالنقد ثم اخر الثمن جاز بالاجماع اما عندهما فلان الوكيل
يملك ذلك فالمضارب اولى الا ان المضارب لا يضمن لان له ان يقايل
ثم يبيع نسيئة ولا كذلك الوكيل لانه لا يملك ذلك واما عند ابي يوسف فلانه
يملك الاقالة ثم البيع بالنساء بخلاف الوكيل لانه لا يملك الاقالة ولو احتال
بالثمن على الايسر او الاعسر جاز لان الحوالة من عادة التجار بخلاف الوصي
يحتال بمال اليتيم حيث يعتبر فيه الانظر لان تصرفه مقيد بشرط النظر ثم الكلام
ان ما يفعله المضارب ثلاثة انواع نوع يملكه بمطلق المضاربة وهو ما
يكون من باب المضاربة وتوابعها وهو ما ذكرنا ومن جملته
التوكيل بالبيع والشرى للحاجة اليه والارتهان والرهن لانه ايفاء واستيفاء
والاجارة والاستئجار والايداع والابضاع والمسافرة على ما ذكرنا من قبل
ونوع لا يملكه بمطلق العقد ويملكه اذا قيل له اعمل برايك وهو ما يحتمل
ان يلحق به فيلحق عند وجود الدلالة وذلك مثل دفع المال مضاربة
او شركة الى غيره وخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره لان رب المال
رضي بشركته لا بشركة غيره وهو امر عارض لا يتوقف عليه التجارة
فلا يدخل تحت مطلق العقد لكنه جهة في التثمير فمن هذا الوجه يوافقه
فيدخل فيه عند وجود الدلالة وقوله اعمل برايك دلالة على ذلك ونوع
لا يملكه بمطلق العقد ولا بقوله اعمل فيه برايك الا ان ينص عليه رب
المال وهو الاستدانة وهو ان يشتري بالدراهم والدنانير بعدما اشترى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)